أثر حماية حقوق الملكية الفكرية على تنمية الإبداع في العمارة الداخلية

The impact of intellectual property rights protection on the development of creativity in interior design

م.د/ شيماء صدقي محمود عثمان
مدرس العمارة الداخلية بقسم الديكور كلية الفنون الجميلة - جامعة المنيا
Dr. Shaymaa Sedqy Mahmoud
Lecturer of Interior Architecture, Department of Decoration, Faculty of Fine Arts, Minia University
Shaymaa.mahd@mu.edu.eg

مُلخص البحث:

في ظل التوسُّعات الحالية لسوق العمل لمجال التصميم الداخلي، ومع التسليم بوجود التشريعات اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية، فإن مُجرد الإعتراف بتلك الحقوق لا يكفي لإنفاذها وحماية حقوق مُصممي العمارة الداخلية، وإنما تُفَّعل تلك الحماية من خلال محورين رئيسيين: أولهُما نشر ثقافة الملكية الفكرية والتوعية المُجتمعية بأهميتها، وثانيهما هو التطبيق القضائي لتلك الحقوق بما يكفُل فاعليتها ويُحقق الهدف منها، أي أن الإشكالية ليست في غياب النص القانوني بل في إعمال وتطبيق تلك القوانين والإعتراف المُجتمعي بها، مما يَحُدّ من الانتهاكات ويوفر البيئة المُحفزة للإبداع.

وعليه تهدف هذه الورقة البحثية إلى النظر في حقوق الملكية الفكرية لتصميمات العمارة الداخلية وتعظيم الإستفادة منها، إستنادًا إلى فرضية أن تفعيل الحماية لتلك الحقوق يُعزز الإبداع، وأن الوعي بتلك الحقوق والإلتزام بها لا يقل أهمية عن سَنّ القوانين لحمايتها.

ولتحقيق أهداف هذة الورقة تم تقسيمها إلى أربعة محاور رئيسية: يُقدم الأول تعريفًا لمفهوم حقوق الملكية الفكرية، والتطور التشريعي لتلك النُظُم فى مصر، ويعرض الثاني صورًا لإنتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمُصمم وخاصةً المُصنفات الرقمية لتصميمات العمارة الداخلية، ويُسلط الثالث الضوء على أهمية تفعيل تلك الحقوق على تنمية فكر وإبداع المُصممين، وأخيرًا يَتناول المحور الرابع قياسًا لمدى الوعي المُجتمعي لتلك المفاهيم ومناقشة لأهم النتائج.

وقد خلصت الورقة إلى عِدة نِقاط أهمها أن الثقافة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية لتصميمات العمارة الداخلية غير مُتداولة لاسيما في مجتمع المُصممين والدارسين أنفسهم مما كان له أثره الواضح في إهدار حقوقهم.

الكلمات المفتاحية:

الملكية الفكرية ، حقوق المُصمم ، تنمية الإبداع ، العمارة الداخلية.

Abstract:

Within the current expansions of the labor market in the field of interior design, and with the recognition of the existence of the necessary legislation to protect intellectual property rights, the mere recognition of these rights is not sufficient to enforce them and protect the rights of interior architecture designers. importance, and the second is the judicial application of those rights in a way that guarantees their effectiveness and achieves their goal, meaning that the problem is not in the absence of a legal text, but rather in the implementation and application of those laws and societal recognition of them, which limits violations and provides a stimulating environment for creativity.

Accordingly, this research paper aims to consider intellectual property rights for interior architecture designs and maximize their utilization, based on the hypothesis that activating the protection of those rights enhances creativity, and that awareness of those rights and adherence to them is as important as enacting laws to protect them.
In order to achieve the objectives of this paper, it was divided into five main axes: the first presents a definition of the concept of intellectual property rights, and the legislative development of those systems in Egypt, and the second presents a measurement of the extent of societal awareness of these concepts, and the third sheds light on intellectual property violations of digital works of interior architecture designs, and then discusses The fourth is the importance of activating these rights in developing designers' thinking and creativity. Finally, the fifth axis deals with providing recommendations to interior architecture designers on how to protect their moral rights and copyrights to limit the unauthorized use of their work.
The paper concluded with several points, the most important of which is that the culture of intellectual property rights for interior architecture designs is not circulated, especially in the community of designers and scholars themselves, which had a clear impact on wasting their rights, and that the conscious and fair application of those rights would contribute to strengthening the competitive environment that stimulates creativity.

Key words:
Intellectual property - Designer rights - Creativity development - Interior architecture.

مُشكلة البحث:

تزامنًا مع ما يشهده من توسُّع وانفتاح تتنوع مُشكلات سوق العمل لمجال التصميم الداخلي والتي يتمحور مُعظمها حول إهدار الحقوق الفكرية للمُصمم، ومنها على سبيل المثال لا الحصر حصول العميل على التصميمات لمشروع ما والإمتناع عن دفع المُقابل المادي للمُصمم، أو إعادة إستخدامها بدون إذن، ومنها أيضًا تداول صورًا مُقلدة أو مسروقة لتصميمات العمارة الداخلية عبر مواقع الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والتي بدورها لا تُقدم للمصمم الذي ابتكرها أية حقوق مادية ولا حتى معنوية بِنَسَب التصميمات لصاحبها الفِعليّ.

وفي حين تُطبق أنظمة حماية حقوق الملكية الفكرية بالقانون المصري على المصنفات الأدبية والفنية (كالروايات والقصائد الشعرية والموسيقى والمنحوتات ...) فإن حقوق المُؤلف للمُصنفات في المجال المعماري غير مُفعلة بما يحمي حقوق المُصممين والمُبدعين؛ حيث أن الثقافة الخاصة بحقوق الملكية الفكرية عامةً وللتصميمات المعمارية وتصميمات العمارة الداخلية خاصةً غير مُتداولة في المجتمع المصري، ولا يعلم كثيرون عنها ولا حتى ممن يعملون في المجال.

ولما تقدَّم تبرُز إشكالية الدراسة في عدم تفعيل الحماية اللازمة لمُصنفات العمارة الداخلية في مصر بما يكفُل الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية سواء المادية أو المعنوية لأصحابها، بالرغم من سَنّ القوانين والتشريعات التي تكفل تلك الحقوق، مما يُؤثر سلبًا على منظومة الإبداع في مجالنا هذا.

أهمية البحث:

وتكمن أهمية الدراسة في أهمية القضية ذاتها، فحقوق الملكية الفكرية لم تعد رفاهيةً تقبل الإختيار، ولا يخفى اليوم الدور الذي تلعبه الملكية الفكرية في تقدُّم المُجتمعات، كما أن هذه الورقة البحثية ليست بصدد الحديث عن الدور الهام الذي تلعبه

العمارة الداخلية في حياتنا اليومية، ليس فقط كمجال عمل، وإنما أيضاً كعملٍ فني وإبداعي يؤدي غاية مُجتمعية هامة، وعليه فإن حماية تلك الأعمال سيؤدي حتمًا إلى ظهور تصاميمٍ مُتفرِّدَة تُثري بيئتي الإبتكار والإبداع في هذا المجال، مما يسمح بخلق حجم أكبر لسوق العمل وفُرص العِمالة ويُتيح فُرص أكبر للمُصممين لضمان المُنافسة الشريفة والاستفادة من عملهم واستثماره، وكذلك حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.

أهداف البحث:

تهدف هذه الورقة البحثية إلى النظر في حقوق الملكية الفكرية لتصميمات العمارة الداخلية في مصر، والبحث في أسباب القصور في تطبيقها وتفعيلها، ومحاولة الوصول لحلول واقعية لحمايتها.

حدود ومنهجية البحث:

ينتهج البحث المنهج الوصفي التحليلي لعرض محاور الدراسة لحقوق الملكية الفكرية لمجال العمارة الداخلية في مصر، وطرح أسئلة تدور حول وجود المشكلة وأسبابها على عينة الدراسة، واستخدام وسائل الإحصاء لتحليل البيانات وبلورتها في ضوء ما يتم استنباطه من نتائج.

فروض البحث:

تفترض الدراسة أن تفعيل حماية الملكية الفكرية يُعزز الإبداع والإبتكار، وأن الشِّق الأخلاقي لهذه القضية والوعي والإلتزام بها من قِبل المُجتمع ككُل لا يقل أهمية عن سن القوانين والحرص على تفعيلها.

مُقدمَّة:

خلق الله الإنسان وميزه بالعقل ليتفاعل مع بيئته ويُسهم بدوره في إعمار الكون، وشهد التاريخ الإنساني على مر العصور إبداعات العقل البشري للتكيُّف مع البيئة والتغلب على المُشكلات التي تُواجه الإنسان، "فهو يُسخر قوى الطبيعة لمَنفعته ولا يكتفي بما تيسر له من ضروريات العيش بل يُحاول أن يُوفر لنفسه كل ما يستطيع من وسائل الترف والرفاهية والمُتعة بما أُوتِيَ من 'إلهامٍ' تفَرَّد به، ولا يخفى ما لجلال الإلهام الإنساني والإنتاج الفكري من تأثير في حضارة البشر وتقدمه."(٢)
وبدوره يأتي مُصمم العمارة الداخلية ليُعْمِل الفِكْر في تهيئة الأبنية وحيزاتها الداخلية ويُقدم تعبيرًا فريدًا عن رؤيته الفنية بما يضمن الإستغلال الأمثل للحيزات وظيفيا وجماليًا، وليُوفر أقصى إستفادة للمُستخدم عن طريق وضع التصميمات والأفكار التي هي نِتَاج سنوات الدراسة والخبرات التي شكّلت وجدان وفِكْر ذلك المُصمم المُبدع لتُتَرْجم بعدها لإنجاز مُنفَّذ على أرض الواقع، وكغيرها من مجالات الإبداع المُختلفة لابد لذلك الفِكْر ولتلك التصميمات من قانون يحميهما من الإعتداء سواء بالسرقة أو التشويه، والسؤال هنا هل يمكن لتلك التصميمات أن تكون محمية بموجب قوانين وتشريعات معمول بها؟
وكما جاءت القوانين والتشريعات لتُحدد الحقوق والواجبات لأفراد المُجتمع، وتُنظم الحقوق الشخصية والعينية، فقد جاءت نُظُم الملكية الفكرية لحماية الإبتكارات والإبداعات البشرية بإعتبارها الركيزة الأساسية لتقدم الأمم. ولكونه لونًا من ألوان الإبداع يخضع التصميم الداخلي لقانون حماية الملكية الفكرية، ولأن وجود القوانين وحدها لا يكفي بدون تفعيل حقيقي لها ووعي مُجتمعي بأهميتها؛ تهدف هذه الورقة البحثية إلى دراسة واقع حقوق الملكية الفكرية للتصميم الداخلي في مصر وأوجه القصور في فاعلية تلك الحقوق، وأثر ذلك على تنمية الإبداع في العمارة الداخلية في مصر.

أولا: مفهوم حقوق الملكية الفكرية، والتطور التشريعي لتلك النُظُم فى مصر:

- الملكية الفكرية لغةً واصطلاحًا :

جاء في تعريف كلمة (المِلْكِيَّةُ) الخاصة في المُعجم الوسيط بأنها "مَا يَمْلِكُهُ الإِنْسَانُ، وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ"[٢]، بينما عرَّف مُعجم المعاني الجامع ال (فِكْرُ) بأنه "إِعمالُ العقلِ في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول"[٣]، وعليه فإن مصطلح الملكية الفكرية يُشير إلى تبعية الفكرة كعملية إبداعية إلى عقل شخصٍ ما، وبالتالي فإن الملكية الفكرية هي أصول غير ملموسة يمتلكها الشخص، "ويرى البعض أن إستعمال لفظ (المِلْك) أو (المِلْكية) هنا هو إستعمالٌ مجازي، حيث من المعروفّ أن الأشياء المادية هي التي يُمكن أن تقْبل بطبيعتها لأن تكون محلاً للملكية ويصح حيازتها"[٤].

أما عن ماهية الملكية الفكرية فمن المسلّم به على وجه العموم أن "الملكية الفكرية هي مصطلح جامع يضم إبداعات الفكر والسمعة التجارية، على النحو الذي تُمنح به في مجال الأعمال، والتي يمكن حمايتها بموجب القانون"[٥]فقد أوْرَدَت المنظمة العالمية للملكية الفكرية World Intellectual Property Organization (WIPO)[٦]في منشور لها تحت عنوان (ما هي الملكية الفكرية؟) ما يلي: " تحيلنا الملكية الفكرية إلى الإبداعات التي ينتجها العقل من اختراعات ومصنفات أدبية وفنية ومن رموز وأسماء وصور وتصاميم مستخدمة في التجارة ."[٧]

وفي حين خلى القانون المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية الملكية الفكرية من وضع تعريف مُحدد لها، فقد جاء في المادة ١٣٢ من نفس القانون تعريف لبعض المصطلحات وهي (المُصنف والإبتكار والمُؤلف والنسخ والنشر) بالنص التالي: " في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كلٍ منها:

- المصنف: كل عمل مبتكر أدبي أو فنى أو عملي أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته أو الغرض من تصنيفه.
- الابتكار: الطابع الإبداعى الذي يسبغ الأصالة على المصنف.
- المؤلِّف: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلِفًا للمصنف من يُذكر اسمه عليه أو يُنسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفًا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.
- النسخ: استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف بأية طريقة أو في أي شكل.
- النشر: أيّ عمل من شأنه إتاحة المصنف للجمهور بأى طريقة من الطرق." [٨]

وفي حين أيضًا " لم تُقدم إتفاقية إنشاء المُنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) تعريفًا مُباشرًا للملكية الفكرية، وعِوَضًا عن ذلك فهي تنُص على فئات مختلفة من الحقوق التي تغطيها الملكية الفكرية، وتَعْرِضها في قائمة من العناصر مشفوعة بتعاريف وأحكام تتعلق بنطاق الحماية الخاص بها،"[٩]ففي منشور لها قسَّمت المُنظمة العالمية للملكية الفكرية تلك الفئات إلى فئتين رئيسيتين هما:

" الملكية الصناعية وتضم: براءات الإختراعات والعلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية والبيانات الجغرافية.

حق المؤلف ويشمل: المُصنفات الأدبية (كالروايات والقصائد الشعرية والمسرحيات....)، والأفلام، والموسيقى، والمصنفات الفنية (كاللوحات الزيتية والصور الشمسية والمنحوتات....)، ومُصنفات الهندسة المعمارية والخرائط الجغرافية والرسوم التقنية."[١٠]

ما هي الرسوم والنماذج الصناعية؟ "الرسم أو النموذج الصناعي هو المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما. ومن الممكن أن يتألف الرسم أو النموذج الصناعي من عناصر مجسمة (ثلاثية الأبعاد) مثل شكل السلعة، أو من عناصر ثنائية الأبعاد مثل الرسوم أو الخطوط أو الألوان. وينطبق ذلك على مجموعة كبيرة من منتجات الصناعة منها هياكل السيارات والمباني، وتصاميم النسيج وكذلك السلع الترفيهية، ولكي يحظى الرسم أو النموذج الصناعي بالحماية بناء على معظم القوانين الوطنية،

يجب أن يتوفر فيه عنصر الجدة والفُرادة وأن تنتفي عنه الطبيعة الوظيفية، ويعني ذلك أنه يتسم أساساً بطابع جمالي ولا تعتبر الخصائص التقنية مشمولة بالحماية التي تتمتع بها السلعة من خلال تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي. لكن يمكن تسجيل هذه الخصائص لتحظى بالحماية."[١٢]

ويبقى أن نُشير إلى مُصطلح (الحقوق المجاورة)[١٣] أو الحقوق المرتبطة بحق المؤلف والتي تشمل حقوقًا مشابهة أو مطابقة له وإن كانت في أغلب الأحيان أقل سعة وأقصر مدة، وتشير الحقوق المجاورة أو الحقوق ذات الصلة إلى الحقوق التي يتمتع بها أولئك الذين لم يؤلفوا أو يبدعوا المصنفات ولكن لديهم علاقة وثيقة بها؛ على سبيل المثال لأنهم تولوا توزيع المصنفات الأدبية أو الفنية أو لأنهم أتوا بمهارات تقنية وتنظيمية لإنتاج تعبيرات معينة من المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وحسب المعاهدات الدولية، وتشمل الحقوق المجاورة لحق المؤلف حقوق فناني الأداء في أدائهم ومنتجي التسجيلات الصوتية في تسجيلاتهم وهيئات البث في برامجها الإذاعية والتلفزيونية

- التطور التشريعي: الملكية الفكرية للعمارة والتصميم الداخلي في التشريع المصري:

حرص التشريع المصري على الإهتمام بحماية حقوق الملكية الفكرية وذلك بالانضمام إلى الإتفاقيات والمعاهدات الدولية وسنّ القوانين المتعلقة بذلك, إيمانًا بأهمية الحفاظ على تلك الحقوق في تحفيز الإبداع والابتكار، وتنص المادة (٦٩) من الدستور المصرى لسنة ٢٠١٤ على الآتي: " تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازًا مختصًا لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانونية، وينظم القانون ذلك."[١٣] وقد توالى سَنّ القوانين وتعديلها عدة مرات حتى صدر قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ مُتضمنًا أربعة كُتب يُعالج كل كتاب منها مجالاً أو أكثر من مجالات حقوق الملكية الفكرية.

وكغيرها من مجالات الفِكر والإبداع فلقد نالت مصنفات العمارة والفنون التشكيلية حظها من الحماية في الإتفاقيات الدولية والتشريعات المحلية، ولعل أول تشريع دولي تضمن مبادئ حماية للمصنفات المعمارية والفنون التشكيلية هو "إتفاقية برن Berne [١٤] لحماية المصنفات الأدبية والفنية والمؤرخة في التاسع من سبتمبر لسنة ١٨٨٦م والمعدلة بباريس في الرابع والعشرين من يوليو لسنة ١٩٧١م، وإنضمت لها مصر في الثاني من مارس لسنة ١٩٧٧"[١٥]، تلك الإتفاقية التي تعد التشريع الأقدم الذي جاء بغطاء قانوني مبكر للحقوق الفكرية الأدبية (حق المؤلف).

وأهم المواد المتصلة بمصنفات العمارة تلك التي تضمنتها المادة الثانية من إتفاقية برن Berne والتي نصت على شمولية عبارة المصنفات الأدبية والفنية لكل إنتاج في المجال الأدبي والعملي والفني بما في ذلك المصنفات الخاصة بالرسم والتصوير وبالخطوط أو بالألوان وبالعمارة وبالنحت ومصنفات الفنون التطبيقية، ثُم المادة الرابعة والتي تتناول معايير حماية المُصنفات المعمارية وبعض مُصنفات الفنون التشكيلية، ثم البند الثاني من المادة السادسة وتناول الحقوق المعنوية للمُؤلف وتكفُل الحق في المُطالبة بنَسب المُصنف لمُؤلفه، وبالإعتراض على كل تحريف أو تشويه أو أي تعديل آخر لهذا المُصنف أو كل مساس آخر بذات المُصنف يكون ضارًا بشرفه أو بسمعته، وتظل محفوظة بعد وفاته، وذلك على الأقل إلى حين إنقضاء الحقوق المالية، وحددت المادة السابعة مُدة الحماية التي تمنحها هذه الاتفاقية وتشمل مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته، وتسري هذه الحماية على مؤلفي المصنفات المعمارية المقامة في إحدى دول الاتحاد أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في المبنى."[١٦]

أما عن القانون المصري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ والخاص بحماية الملكية الفكرية فقد تضمن حماية المُصنفات المعمارية ومُصنفات الفنون التشكيلية، فنجد المادة ١١٩ وجاء فيها "يعتبر تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا كل ترتيب للخطوط وكل شكل

مجسم بألوان أو بغير ألوان اتخذ مظهراً مميزًا يتسم بالجدة وكان قابلًا للاستخدام الصناعي، وأكدت المادة ١٣٩ على ما مفاده "شمولية الحماية المقررة لحقوق المؤلف للمصنفات المعمارية أو المصنفات الفنية الأخرى الداخلة في مبنى كائن في إحدى الدول الأعضاء."[١٧]

كما تضمنت المادة ١٤٠ من نفس القانون ما مفاده حماية هذا القانون لحقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية والفنية وخصَّت مُصنفات بعينها أهمها مصنفات العمارة، ومصنفات الرسم بالخطوط أو بالألوان وأية مصنفات مماثلة في مجال الفنون الجميلة ومصنفات الفن التطبيقى والتشكيلي والصور التوضيحية والرسومات التخطيطية (الاسكتشات) والمصنفات ثلاثية الأبعاد المتعلقة بالتصميمات المعمارية، ونصَّت المادة ١٤٣ على " تمتُّع المؤلف وخلفه العام - على المصنف - بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل وتشمل إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة والحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه، وكذلك الحق في منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهًا أو تحريفًا له، كما تكفُل المادة ١٧١ أن " يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأى من الأعمال الآتية : نسخ أو تصوير مصنفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو التشكيلة - ما لم تكن في مكان عام - أو المصنفات المعمارية".[١٨]

وفيما يخصّ عقوبة التعدِّي على حق المؤلف مادة ١٣٤: مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يُعاقب بغرامة لا تقل عن أربعة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه كل من قلد تصميمًا أو نموذجًا صناعيًا محميًا تم تسجيله وفقًا لأحكام هذا القانون."[١٩]

تجدُر الإشارة إلى أنه وِفقًا للقوانين في مُعظم البلدان فإنه من الضروري تسجيل الرسم أو النموذج الصناعي حتى يحظى بالحماية بموجب قانون الرسوم والنماذج الصناعية، ويُشترط أن يتوفر فيه عُنصريّ الجِدَّة والفُرادة لتسجيله، وإن اختلف مفهوم المُصطلحين وإجراءات التسجيل بين البلدان، والجِدَّة هُنا تعني أن الرسم أو النموذج لم يسبقه رسم أو نموذج مطابق أو مشابه له، وعليه تسري الحماية لمدة خمس سنوات مع إمكانية تمديدها بتجديد المدة حتى خمس عشرة سنة.

وعليه فلا يُمكننا القول أن كل عمل من أعمال العمارة أو التصميم الداخلي يستوجب الحماية بمُوجب القانون أو يُتيح لصاحبه حقوقًا أدبيةً أو مادية إلا متى ما تمتع العمل بشيء من الإبداع والإبتكار، فما نجده في كثير من التصميمات والأعمال المعمارية والتي وإن بلغت ما بلغت من الإبهار أو التكلفة المادية المُرتفعة فهي لم تأتِ بجديد، لذا تُعد مُصنفات الرسوم والنماذج الصناعية من أكثر المُصنفات التي يَصعُب الحُكم على استحقاقها للحماية بموجب القانون من عدمه .

وفيما يتعلق بنطاق حماية الرسم أو النموذج الصناعي ففي السياق العام، " تنحصر حماية الرسم أو النموذج الصناعي في البلد الذي منحت فيه. ويمكن لمودع الطلب إجراء إيداع دولي واحد سواء لدى الويبو أو لدى مكتب وطني لبلد يكون طرفا في المعاهدة. وبالتالي، يكون الرسم أو النموذج مشمولا بالحماية في البلدان الأعضاء التي يعينها مودع الطلب.

أما عن حماية حقوق المؤلف فلا تعتمد علي إجراءات رسمية لإنفاذ هذا الحق حيث يعتبر المصنف محمياً بمجرد الانتهاء منه وتوثيقه بوسيلة ملموسة مادية سواء أكانت مدونة علي ورق أو محفوظة إلكترونيا أو غير ذلك من وسائل الحفظ، وجدير بالذكر أنه يوجد في معظم الدول مكاتب وطنية تقوم علي عملية إيداع وتسجيل تلك المصنفات كوسيلة إثبات عند إثارة منازعات قضائية. وفي مصر يتم إيداع مصنفات الملكية الفكرية بإدارة حقوق المؤلف بوزارة الثقافة.

تجدر الإشارة أيضًا إلى أن هذه الحماية تعطي لصاحبها الحق بالتعويض المادي المناسب، ويشمل هذا التعويض الضرر الحاصل والربح الفائت، أما الضرر الحاصل فيشمل تكلفة التصاميم، كما ويشمل أيضاً الضرر المعنوي الذي أصاب سمعة المُصمم من جراء الاعتداء على عمله، وأما الربح الفائت فيعطي الحق للمُصمم في أن يُطالب المعتدي بجميع الأرباح التي حققها نتيجة قيامه بتنفيذ أعمال مستنداً إلى نسخ تصاميمه أو مخططاته أو رسوماته أو أعماله القائمة بالفعل.

- مشروع قانون الجهاز المصري للملكية الفكرية:

في الثالث والعشرون من شهر نوفمبر لسنة ٢٠٢٢ "وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون بإنشاء "الجهاز المصري للملكية الفكرية"، كهيئة عامة تختص بتنظيم ورعاية وحماية حقوق الملكية الفكرية في البلاد، بما يتفق مع التزامات مصر الدولية ذات الصلة، مع العمل على توظيف نظام الملكية الفكرية بصورة تضمن التوازن بين حماية تلك الحقوق، وتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية والثقافية والتكنولوجية وبناء ما يُعرف بإقتصاد المعرفة.

وتأتي هذه الخطوة كأحد أهداف الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية (٢٠٢٢ – ٢٠٢٧) التي تم إطلاقها في سبتمبر عام ٢٠٢١، وحدد مشروع القانون اختصاصات "الجهاز المصري للملكية الفكرية"، بحيث يقوم بإعداد وتحديث الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية، وكذا وضع الآليات التنفيذية اللازمة لتفعيلها ومتابعة تنفيذها بالتعاون مع الوزارات والجهات المعنية، إلى جانب تسجيل حقوق الملكية الفكرية وقيدها وايداعها ومنحها وثائق الحماية على النحو المبين بقانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، فضلاً عن إعداد قواعد مُتكاملة للبيانات والمعلومات حول حقوق الملكية الفكرية، وتوظيفها في تطوير منظومة الملكية الفكرية وإتاحتها للكافة في حدود أحكام قانون حماية الملكية الفكرية المشار إليه، بالإضافة إلى تشجيع الباحثين والمُخترعين والشركات الناشئة وأصحاب المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة، على تسجيل مخرجاتهم البحثية واختراعاتهم وابداعاتهم، وغيرها من حقوق الملكية الفكرية، والحصول على وثائق الحماية اللازمة لها، لتعظيم استغلالها والاستفادة منها من الناحية الإقتصادية."[٢١]

ثانيًا: إنتهاكات حقوق الملكية الفكرية للمّصمم وخاصةً المُصنفات الرقمية لتصميمات العمارة الداخلية:

- القرصنة وانتهاك حقوق الملكية الفكرية في مصر:

في السابع والعشرون من مايو لعام ٢٠٠٨ وتحت عنوان انخفاض نسبة القرصنة في مصر ذكرت وكالة الأنباء السعودية Saudi press agency على موقعها الرسمي بشبكة المعلومات الدولية " قرار الإتحاد الدولي لحماية الملكية الفكرية برفع إسم مصر من قائمة الدول الأَوْلى بالرقابة فى مجال انتهاك حماية الملكية الفكرية بعدما تمكنت السلطات المصرية من خفض نسبة القرصنة الى ٦٠ بالمائة بعد أن كانت ٦٣ بالمائة فى عام ٢٠٠٦ ، موضحا أنه رغم إنخفاض نسبة القرصنة إلا أن أرتفاع قيمة الخسائر على البرامج فى مصر زاد بشكل كبير ووصل إلى ١٣١ مليون دولار مقابل ٨٨ مليون دولار عام ٢٠٠٦ بسبب زيادة عدد المستخدمين لأجهزة الكمبيوتر بصورة كبيرة "[٢٢].

وفي عام ٢٠١٧ وبحسب التقرير السنوي الذي يصدره مركز الملكية الفكرية الدولي التابع لوزارة التجارة الأمريكية ومن بين خمس وأربعون دولة جاءت مصر في المركز ٤١ على مقياس الملكية الفكرية بدرجة ٩,٣٨، وهي درجة منخفضة حيث أن الدرجة المتوسطة ١٥,٣٩ بينما يبلغ المتوسط بالنسبة للمنطقة ١٣,٧٣، وبحسب التقرير ذاته فقد ظلت القرصنة فيما يتعلق ببرامج الكمبيوتر عند نسبة ٦١% دون تغيير من عام ٢٠٠٩، وأرجع التقرير هذا إلى العقوبات «الفضفاضة» التي يقرها القانون فيما يتعلق بانتهاكات الملكية الفكرية، وازدحام المحاكم المصرية وعدم قدرتها على استيعاب قضايا من هذا النوع.

وفي الشأن نفسه نشرت جريدة الشروق المصرية في الحادي عشر من يوليو لسنة ٢٠٢٠ على لسان الدكتور محمد حجازى الرئيس السابق لمكتب الملكية الفكرية ولجنة التشريعات والقوانين بوزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات أن " نسبة القرصنة فى مصر انخفضت إلى ٥٧% وهى أقل من المتوسط العالمي وفقًا للتقارير الدولية الاخيرة، وأنه قد تم رفع إسم مصر من قائمة الدول الأكثر انتهاكا للملكية الفكرية."[٢٢]

وفي بيان مصر أمام الدورة الثالثة والستون للجمعية العامة للويبو في الرابع عشر من يوليو لسنة ٢٠٢٢ والذي جاء فيه "حرص الدولة على مواصلة الإعتماد على الملكية الفكرية والبحث العلمى لتحقيق التنمية الشاملة فى إطار رؤية مصر ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة، كما أوضح البيان أن الدولة المصرية تعكُف حاليًا على الإنتهاء من أول استراتيجية وطنية للملكية الفكرية، على أن تكون مواكبة للمعايير الدولية بشكل يدعم منظومة بيئة الابتكار فى مصر، وتهيئة البيئة التشريعية من خلال إجراء عملية مراجعة شاملةً للتشريعات الوطنية ذات الصلة فضلا عن زيادة الوعى لدى جميع فئات المجتمع بأهمية الملكية الفكرية فى تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، وإدماج هذه المفاهيم فى العملية التعليمية بمختلف مراحلها"[٢٢]

وعلى ما تقدَّم وبالنظر في الوضع القائم في مصر فإن القصور هُنا ليس في مبدأ وُجود التشريعات وسنّ القوانين وإنما المشكلة الحقيقة هي القصور فى تطبيق تلك التشريعات والإلتزام بها، والتوعية المُجتمعية بأهميتها، والخروج بها إلى حيز التنفيذ الجاد، فلا يخفى أن مجتمعنا ينطوي على العديد من الانتهاكات لحقوق الملكية الفكرية وذلك في غياب الوسائل الفعالة لفرض احترامها مما يؤدي إلى تراجُع الابتكار والإبداع وركود الاستثمار.

- تداعيات القرصنة الفكرية على الفرد والمُجتمع:

إن حماية حقوق الملكية الفكرية في جوهرها حماية للمُجتمع ومُكتسباته على الصعيدين الإقتصادي والإجتماعي من نواحٍ عدَّة أولها تتمثل بحماية إقتصادنا من الانعكاسات السلبية الخطيرة والأضرار الجسيمة التي تلحقها القرصنة الفكرية بالاقتصاد من خسائر مالية طائلة وبالأفراد المعنيين نتيجة سرقة انتاجهم الفكري، علاوةً على إلحاق السُمعة السيئة بمناخ الاستثمار في الدولة وإضعاف قدرتها على جذب الاستثمارات.

ثمة قضية هي الأخطر في إستباحة الملكية الفكرية للغير تتمثل بزعزعة الوازع الديني والأخلاقي، حيث تُحرِّم علينا تعاليم ديننا الحنيف السرقة بكافة أشكالها، ولا فرق هُنا بين إنتهاك وسرقة الأفكار وأي سرقة مادية أُخرى.

" فمن الثابت أن الإسلام يحرص أشد الحرص على صون الأصول العامة التي تحمي الحقوق الأمر الذي يدعونا إلى أن نقر بأن الفقه الإسلامي عرف كثيرًا من المفاهيم المرتبطة بالملكية الفكرية والإنتاج الفكري الإنساني عمومًا. ونتج عن هذه المعرفة ظهور قواعد وضوابط تحكم تطور هذه الملكية بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وإذا نظرنا إلى مسألة تحريم مهددات الفرد وممتلكاته؛ نجد أن الإسلام عرف أن النفس البشرية حريصة دومًا وتواقَّة للبحث عن الأمن والطمأنينة تنشدهما أينما وجدنا، وما ذلك إل حًبا في الإستقرار الذي جُبل عليه الإنسان. والإستقرار لا يتم إلا بالمحافظة على الكليات الخمس وهي: (النفس، المال، العقل، العرض، الدين). ولا شك أن في حفظ المال ضرورة قُصوى، وكيف لا والمال عصب الحياة لذا يكون صون وحماية حق الملكية ضرورة ما بعدها ضرورة ومن ثم يكون الإعتداء عليه بالسرقة جريمة تؤثر على أمن الفرد والمجتمع."[٢٤]

- صُور إنتهاك حقوق الملكية الفكرية للمُصنفات الرقمية للمُصممين:

مع اتساع نطاق النشر للمُصنفات الرقمية وسهولة الحصول عليها ونسخها فإنه من أبرز المُشكلات في هذه البيئة هو كيفية حماية الحقوق لتلك المُصنفات مع عدم قدرة القوانين والتشريعات الحالية على مواكبة التطورات التكنولوجية المُتسارعة في عصر المعلوماتية، ومع التسليم بصعوبة متابعة المُنتهكين لذا بات من الضروري إعادة النظر في تلك القوانين بحيث تتضمن بنودا لتجريم النسخ الإلكتروني وتضمن حماية الحقوق للمُبدعين.

فقد يلجأ العديد من المُصممين لنشر تصميماتهم عبر المواقع الإلكترونية المُختلفة ومواقع التواصل الإجتماعي، كنوع من الدعاية لأعمالهم ولإيجاد موقعهم في سوق العمل، ولا يخفى ما يحدث من مشاركة لتصميمات عبر المواقع المُختلفة مثل الفيس بوك أو الإنستجرام وغيرهما دون الإشارة إلى المُصمم الفعلي لها، أو حتى القيام بتنفيذها مرارًا وتكرارًا وإغفال الحقوق الأدبية والمالية للمُصمم مع صُعوبة منع النشر أو مُلاحقة المُعتدين والمُطالبة بالتعويض المادي.

وانتشرت أسواق عبر الإنترنت لتُقدم تصميمات مقلدة من حلول للحيزات الداخلية وتصميم وحدات الأثاث إلى جميع أنواع مُكملات التصميم الداخلي كواحدات الإضاءة وغيرها بإدعاء ملكيتها لتلك الأفكار، وقد يتم مُشاركة التصميمات التي تحمل إسم المُصمم أو الجهة التابعة لها مع التعديل عليها سواء بالإضافة أو الحذف دون إذن صاحبها مما قد يُشوه العمل ويضر بإسم المُصمم من خلال وُجود إسمه على أفكار وتصميمات تُخالف رؤيته الفنية، هذه الإنتهاكات وغيرها على مواقع الإنترنت من بين أكبر التهديدات المتزايدة للملكية الفكرية للمصممين.

- بعض معوقات حماية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم:

لعل أبرز معوقات حماية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم هو قلة الوعي بحقوق ملكيته لأفكاره وما يترتب على ذلك من حقوق أدبية ومالية، على الرغم من وجود التشريعات والقوانين التي تحمي هذه الحقوق ولكنها غالبًا غير مُفعَّلة بسبب جهل أصحاب الحق لحقوقهم للدفاع عنها، فكيف يُدافع الفرد عن حقٍّ لا يعرفه؟

سمة أسباب أُخرى تحول دون تحقيق تلك الحماية منها أن الهيئات الرقابية لا تُولي إهتمامًا لمثل هذا النوع من الإنتهاكات، حتى أن ثقافاتنا في المُجتمعات العربية لا تنظُر لسرقة الأفكار نظرتها للسرقات المادية كسرقة الأموال أو غيرها، في حين تُشكل الملكية الفكرية أهمية عظمى في الاقتصادات العالمية للدُول الكُبرى،

كما تُمثل الإجراءات المُطولة والمُستندات المطلوبه لتسجيل الملكية الفكرية، والتكلفة المالية الكبيرة سواء لمُتطلبات التسجيل أو إجراءات التقاضي والنزاعات عقبات بارزة في هذا الصدد، ناهيك عن صعوبة الفصل في قضايا النزاع من هذا النوع وتعدد جهات الاختصاص القضائي والقوانين المعنية بالفصل في نزاعات وقضايا الاعتداء على حقوق المُصمم والمُؤلف سواء في البيئة الرقمية أو غيرها.

- طُرق حماية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم:

على الرغم مما سبق ذكره من معوقات لحماية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم وخاصةً في البيئات الرقمية المُختلفة فهناك حاجه ماسَّة لوجود أدوات مُبتكرة تواكب التطورات التكنولوجية المُتسارعة لمُساعدة المُصمم لمُواجهة القرصنة الفكرية على تصميماته، قد تتمثل في شكل عقبات تِقنية تمنع أو تعيق إساءة الاستخدام لأفكاره.

يُمكن للمُصمم أن يُدرج قواعد للإطلاع على تصميماته عبر المواقع الإلكترونية يُحدد فيه ما يُحظر من الإستخدام غير العادل دون الحصول على موافقته مع السماح باستخدام نُسخ شخصية لأغراض التعليم مثلا، مع إمكانية كتابة إسم المَصمم على صور التصميميات عند مشاركتها على مواقع التواصل المُختلفة وكلما زاد إنتشار التصميمات زاد وعي المُتلقي بمصدرها ومُصممها الفعلي، والتدقيق في قواعد النشر لمواقع الإنترنت، كما يجب أن يحتفظ المُصمم بنُسخة مطبوعة من أعماله أولا بأول تُوضِّح تاريخ التصميم والنشر للرجوع لها في حالات التقاضي.

يُمكن وضع رمز © Copyrights[٢٤] على الموقع والتصميمات للإشارة بأحقية المُصمم في الملكية الفكرية لأعماله وما يترتب عليه من حقوق، وهذا مُتاح للأعمال المنشورة وغير المنشورة، وهذه العلامة تعني تمتُّع المُصمم وحده بالحق الحصري لإعادة إنتاج العمل، وإعداد أجزاء منه، وتوزيع النسخ أو طبع ونشر العمل وعرضه للعامة.

أما الرمز ® - وهو إختصار لكلمة Registered أي مُسجل – فيعني أن الإسم والشعار لهذه الأعمال ماركة مُسجلة تكفُل لصاحبها حقوقًا قانونية لحماية أعماله وتمنع نهائيًا أي إستخدام لها دون إذن مُسبق، والتسجيل في هذه الحالة كماركة أو علامة مُسجلة يكون طِبقًا لقوانين كل بلد بعد فحصها والتأكد من تفردها ومناسبتها لمجال التسجيل.

وهناك الرمز (TM) وهو إختصار لكلمة علامة تجارية Trademark - وهو خاص بالمُنتجات والسلع -ويُستخدم للترويج للعلامات التجارية غير المُسجلة، مما يعني أن صاحب هذه العلامة التجارية أو المُنتج لم يُسجِّل ماركته في الجهات المُختصة مثل وزارة التجارة والصناعة، ولكن بحُكم الفترة التي تم إستخدام هذه الماركة فيها وإرتباطها بسلعة مُعينة فقد أصبح هناك ما يُسمى بالقاعدة الجماهيرية أو السُّمعة المرتبطة بهذا الشعار، وهذا الرمز تحذيري فقط.

وسمة العديد من الإجراءات لتأمين أعمال المُصمم منها ضرورة توقيع العملاء على بنود تضمن عدم أحقيتهم في تداول التصميمات أو إعادة إستخدامها، فغالبًا ما يعتقد العميل بأحقيته في الحصول على الملفات الأصلية للتصميم ويتجاهل فكرة أنه يدفع فقط مقابل العمل النهائي وليس مقابل أفكار المُصمم فالحقوق المعنوية للمُصمم حقوقًا شخصية؛ وعليه فإنه لا يُمكن نقل الحقوق المعنوية أو التنازل عنها أو حتى بيعها.

يُمكن للمُصمم أيضًا مُشاركة أجزاء لأفكار غير مُكتمله عن التصميمات حتى يتم قبول التصميم والانتهاء منه، وذلك في حالة لجوء المُصمم إلى إرسال التصميمات عبر البريد الإلكتروني أو مواقع التواصل المُختلفة، كما يجب أن يستعين المُصمم - وإن كان ذلك مُكلفًا في المرات الأولى - بمُتخصص من القانونيين لصياغة تعاقداته مع العملاء بما يحفظ حقوق الطرفين ويُوفر تغطية قانونية لأعماله في حالة حدوث نزاع.

يجب أن يحرص المُصمم على كتابة عقود عمل واضحة البنود ودقيقة بينه وبين العميل والتي تحدد بوضوح التزامات كل طرف، بحيث تحتوي العقود على بنود صريحة تتناول حق المؤلف والحقوق المعنوية والمادية للمُصمم، مع الحرص على تسجيل أية متغيرات قد تطرأ على العقود الأصلية.

ثالثًا : أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم:

" إن أهمية الحقوق الفكرية تتجلى حينما نستوعب أن صراع الدول الحديث يكْمُن في امتلاك هذا النوع من الحقوق وصيانتها، على سبيل المثال تُشكل الملكية الفكرية أهمية عظمى في الاقتصاد الأمريكي، فما نسبته ٨٠% من القيمة السوقية للشركات الأمريكية يأتي على هيئة أصولٍ غير ملموسة، مثل حقوق النسخ والعلامات التجارية وبراءات الإختراع العلمية، هذه القيمة تشكل أكثر من نصف الحقوق الفكرية في العالم. كما أن هذه الحقوق تعطي قيمة إضافية للإقتصاد الأمريكي، فمن بين الأرباح المكتسبة خارجياً للشركات الأميركية، تشكّل نسبة الأرباح المحققة بسبب الملكية الفكرية أكثر من ٦٥%.وبالتالي فهو صراعٌ علمي وتقني واقتصادي، بعد أن كان صراعاً يتمثل في سطو الأقوى على ثروات الأضعف الطبيعية.

فمن يمتلك الحق الفكري اليوم سواءً كان على شكل إنتاج علمي أو اختراع أو غيره، فإنه حتماً سوف يمتلك الأداة التي تُحدد المستوى الإقتصادي والسياسي والإجتماعي للدولة. لذلك، تعتبر قوانين الملكية الفكرية من أهم القوانين التي تسنَّها المجتمعات على إعتبار أنها واحدة من أقوى أركان التنمية الثقافية والعلمية والاقتصادية التي تسعى العديد من الدول إلى حمايتها من خلال المعاهدات والإتفاقيات الدولية."[٢٦]

وعليه فإن الإختلاف فيما بين البلدان التي تهتم بحقوق الملكية الفكرية عن تلك التي لا تهتم بهذا الجانب قد أدى إلى تقسيم العالم إلى فئات مختلفة يُبنى أساسه على ما تملكه الدولة من الاختراعات والإنتاج العلمي والفكري وغيره. وتُصنَّف البلدان تِبْعًا لذلك على أنها متقدمة عن غيرها.

فمثلاً " تساعد حماية الرسوم والنماذج الصناعية التنمية الاقتصادية من خلال تشجيع الإبداع في قطاع الصناعات والفنون التقليدية والحرف اليدوية. كما أنها تساهم في توسيع النشاط التجاري وتصدير المنتجات الوطنية."[٢٢]

وفيما يخص الإبداعات الفنية على اختلاف فئاتها فتتمثل أهمية أن يكون المُصنَّف مشمولاً بالحماية أن يُخوِّل لصاحبه حماية وحق استئثاري يُحظر بموجبهما أي إستغلال للمُصنَّف على يد الغير دون تصريح، مما يُتيح بيئة تساعد على ازدهار الإبداع والإبتكار ويساعد على ضمان عائد عادل من نتاج هذا الإبداع. وفي إمكان المستهلكين والجمهور بشكل عام الاستفادة من نظام حماية فعال يشجع المنافسة المشروعة والممارسات التجارية والإبداع.

مما تقدَّم فإن امتلاك الحق الفكري وحمايته اليوم يُعد صناعةً تستطيع مصر من خلاله أن تحقق مراكز متقدمة في تصنيف ما تملكه من الحقوق الذي من شأنه تعزيز التقدم الثقافي والاقتصادي والفني وتحقيق بيئة صحية للتنمية الشاملة عن طريق توفير بيئة تنافسية عادلة تُشجِّع الابتكار مما يعود بالنفع على المجتمع ويُسهم في إيجاد الحلول المُختلفة لمُشكلاته،

وكغيرها من مجالات الإبداع فإن حماية حقوق الملكية الفكرية للمُصنفات المعمارية والتصميم الداخلي بكافة أشكاله من تصميم للحيزات أو تصميم وحدات مُبتكرة للأثاث أو وحدات الإضاءة أو غير ذلك مما يُسهم في النهوض بسوق العمل ويُمكن إيجاز أهم عوائد حقوق الملكية الفكرية فيما يخص مجال التصميم الداخلي فيما يلي:

- حماية حقوق المُصممين من تعدي البعض عليها دون الحصول على إذن مسبق.
- السماح للمُصمم وصاحب العلامة التجارية بالاستفادة من عمله واستثماره.
- إتاحة فُرص أكبر للمُصممين لضمان المُنافسة الشريفة.
- خلق حجم أكبر لسوق العمل وفُرص العمالة.
- ثقة العملاء فى التصميمات وأنها ليست مقلدة.
- الحد من انتشار المُنتجات المقلدة والمنسوخة التي تسبب خسائر كبيرة للسوق المحلي.
- قيام الصناعات المحلية، بضمان حماية المنتَج من السرقة والنسخ والقرصنة.
- حماية السلامة العامة وأمن المستهلكين.
- حماية المستهلك من الغش والتقليد التجاري.
- مواجهة تحديات القرصنة الرقمية وحماية التصميميات من التداول غير المُصرح به.
- تشجيع وجذب الاستثمارات الخارجية.

- أهمية الوعي بثقافة حقوق الملكية الفكرية في المراحل التعليمية:

يتشكل فِكر وشخصية المُصمم الإبداعية منذ المراحل الأولى لتلقيه الدراسة الأكاديمية، فيكتسب من خلالها أساسيات الفن والتصميم ويمتلك أدواته للإبتكار والتعبير عما يجول بخاطره من أفكار، ومن بين أهم أدوات التعليم هي إطلاع الطالب على المشروعات السابقة لتغذية بَصَره بالأفكار والخطوط والمجموعات اللونية.

ومن المُسلم به أن الفنان هو حصيلة تجاربه وما يترسخ في ذهنه من مُشاهداته الفنية التراكُمية، بل ولطالما كانت الحضارات المُختلفة وأعمال كِبار المُصممين مصدرَ إلهامٍ لمَن خَلَفَهُم، ولا يُمكن لفنان الإدعاء بأن فنه وليد اللحظة، وعلى ذلك فمن غير

المُمْكن ألا يتأثر الطالب بما يطّلع عليه من أعمال ومشروعات، ولكن النُقطة الفاصلة هنا هي كيفية تنمية الحِس الناقد لدى الطالب وتكوين رؤيته الخاصة وتعزيز قُدرته على التحليل والإستلهام دون التقليد وتدريبه على ذِكر مصادر إلهامه والاعتراف بحقوق الملكية الفكرية لأصحابها كمبدأ أخلاقي أولاً.

ولا يَتَأتى ذلك إلا بتعزيز قيمة إحترام حقوق الملكية الفكرية للغير ومبادئ أُصول البحث العلمي وقواعد الإستشهاد وإدراجها كمادة دراسية في المراحل الأولى من سنوات الدراسة.

- حالات الاستثناءات لحقوق المُصمم:

" توفيقاً منه بين الصالح العام والخاص، فقد نصَّ القانون على استثناءات لحقوق المؤلف المعماري تتيح للأغيار من الناس القيام ببعض الأعمال دون الحصول على موافقة المؤلف. فقد نصَّ القانون على اعتبار عملية استنساخ الأعمال المعمارية لعرضها سينمائياً أو تلفزيونياً وإبلاغها للجمهور، مشروعةً دون الحصول على موافقة المُصمم (وهو المؤلف هنا)، إذا كانت هذه الأعمال موجودةً بصفةٍ دائمةٍ في مكان عام، والسبب وراء هذا الاستثناء يعود إلى حق الناس جميعاً بالاستمتاع بهذه الأعمال الفنية بعد أن قام مؤلفها بوضعها في مكان عام يستطيع الجميع أن يروها فيه، ولا بد من أن يمتد أثر هذا الاستمتاع ليشمل حق الناس في التقاط صور وأفلام لهذه الأبنية."[٢٨]

رابعًا: الدراسة المسحية (الإستبيان):

مما تقدم فإن حقوق الملكية الفكرية ليست مسئولية تشريعية وقضائية وحسب وإنما هي مسئولية وثقافة مُجتمعية في المقام الأول، وعليه فقد تم إجراء دراسة مسحية تهدف لقياس واقع الوعي بأهمية تلك الحقوق لدي مُجتمع التصميم الداخلي من طُلاب وأعضاء هيئة التدريس ومُعاونيهم ومُصممي العمارة الداخلية.

ولتحقيق أهداف هذه الدراسة فقد تم تصميم أداة الإستبيان لتبدأ بتسجيل المُتغيرات الديموغرافية demographic لأفراد العينة ثم نموذج الإستبانة ويشمل مجموعة من النقاط تُكون في مُجملها ثلاثة محاور رئيسية تتعلق بالوعي المعلوماتي بمبادئ حقوق الملكية الفكرية و...، واعتُمِد مقياس ليكرت (Likert) الرُباعي ليُناسب طبيعة وبنود الإستبيان والتي تتحدث عن مواقف تُعايشها عينة البحث في الوقت الحاضر، وبعد تنقيح الإستبيان وبنوده وقياس الإتساق الداخلي والتحقُق من صحّته من خلال الإختبار التجريبي، تم إرسال الإستبيان إلكترونيًا لمُجتمع الدراسة وقد تألَّف من سبعين مستفيداً كعينة عشوائية من جميع الفئات المُستهدفة، وتم التأكد من صحة خمس وستون استبانة صالحة للتحليل الاحصائي.

أشارت النتائج إلى تبايُن مُستوى الوعي المفاهيمي حول المُصطلحات الخاصة ببنود قانون الملكية الفكرية، فمُصطلحات مثل العلامات التجارية وبراءات الإختراع وحقوق المُؤلف تراوحت نِسَب الردود بين أعرف جيدا وأعرف بمُتوسط ٥٤ : ٧٤ % بينما لم تكُن عينة البحث على دراية كافية بمُصطلحات مثل الحق الأدبي والرسوم والنماذج الصناعية وكذلك الحقوق المُجاورة والأسرار التجارية حيث تراوحت نِسَب الردود بين لا أعرف ولا أعرف مُطلقًا بمُتوسط ٧٧% من عينة الدراسة (شكل ١).

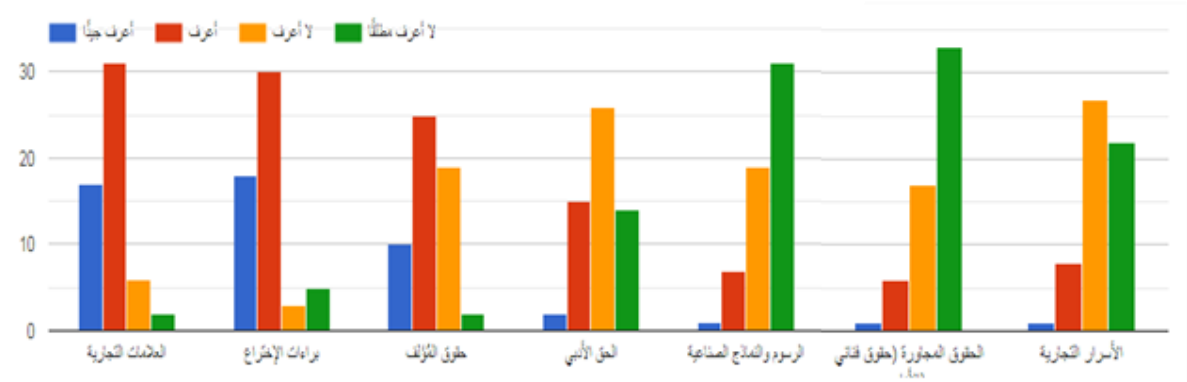

شكل (١) مُخطط يوضح نتائج المحور الأول من الإستبانة

كما أظهرت نتائج المحور الثاني من الإستبانة ضعف بيِّن في الوعي المعلوماتي بوجود قانون مصري لحماية حقوق الملكية الفكرية من عدمه وما يُمكن أن يتضمنه من بنودٍ تحمي الحقوق المادية والأدبية للمُصممين بشكل خاص، وما رأته عينة البحث من ضعف الوعي المُجتمعي في هذا الصدد، فيما أقرَّت نسبة كبيرة تُقارب ٨٥% من عينة البحث بمعرفتها بقيام بعض المُصممين ومكاتب التصميم الداخلي بإعتياد تقليد التصميمات دون الإلتفات لحقوق الملكية الفكرية لمُصممها سواء كان ذلك مُتعمَّدًا أو غير مُتعمَّد حيث يظهر ذلك جليًا فيما تُظهره النتائج من عدم الدراية بالعقوبات القانونية لما يُمكن أن يُسمى بالقرصنة الفكرية وإنتحال أفكار الغير (شكل ٢).

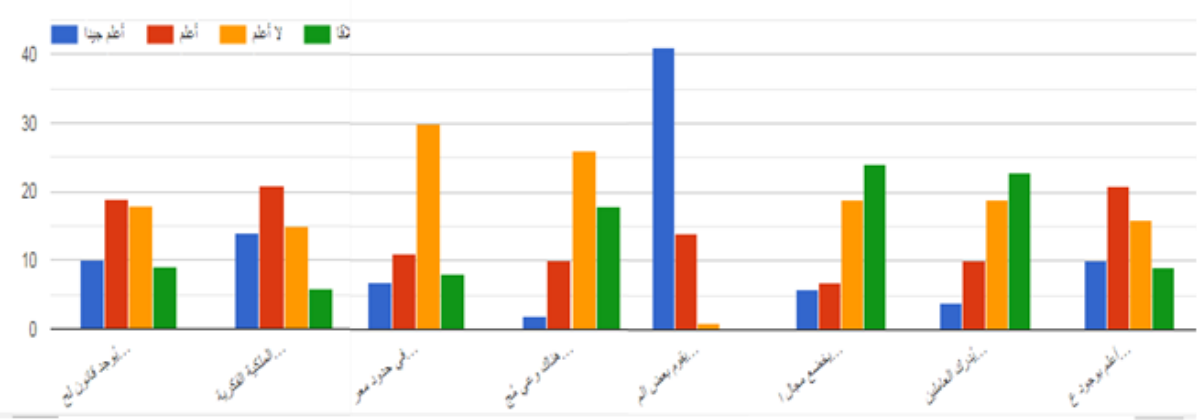

شكل (٢) مُخطط يوضح نتائج المحور الثاني من الإستبانة

وفيما يهدف المحور الثالث للتركيز على المراحل الدراسية فقد أشارت نتائج الدراسة إلى ذهاب الآراء إلى أن إعتياد الطالب على تقليد التصميمات في المراحل الدراسية يُؤصل لديه هذه العادة ويحُدّ من إبتكار تصميمات جديدة مما يُؤثر على الإبداع في سُوق العمل، بينما جاءت آراء عينة البحث لتؤكد أن مراعاة حقوق الملكية الفكرية للغير هي فكرة أخلاقية في المقام الأول ويُؤكد ذلك إتفاق أكثر من ٧٨% من العينة أن غالبية أفراد المُجتمع لا تنظر لإنتهاك حقوق الملكية الفكرية على أنه فعل سيء أخلاقيًا.

وعن مدى الحاجه لتنمية الوعي بحقوق الملكية الفكرية لدى طلاب الجامعات وتفعيل سياسات عقابية للحد من ظاهرة تقليد المُحتوى جاءت آراء العينة بنسبة ٨٥% لتؤيد بشدة هذه الحاجة وأن ٨٣% يرون أن إعتياد تقليد التصميمات يُؤثر على قدرتهم على

الإبتكار والإبداع ويُقلل من ثقتهم بقدرتهم على التصميم، وتوافقت كذلك الآراء بأن طُرق التدريس الواعي من أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم تُسهم في إعطاء إنطباعات نفسية جيدة تُعزز من قدرة الطالب على الإبداع والإبتكار.

وأقرت ٦٦% من أراء العينة بعدم إلتفاتها لعبارة (حقوق الطبع محفوظة) عند التصفح والإقتباس من أحد الكتب أو الدوريات او مواقع الإنترنت، وكذلك القيام بنسخ صور من مواقع على الإنترنت والإستعانة بها دون الإلتفات لحقوق الملكية الفكرية للمُصمم الأصلي.(شكل ٣)

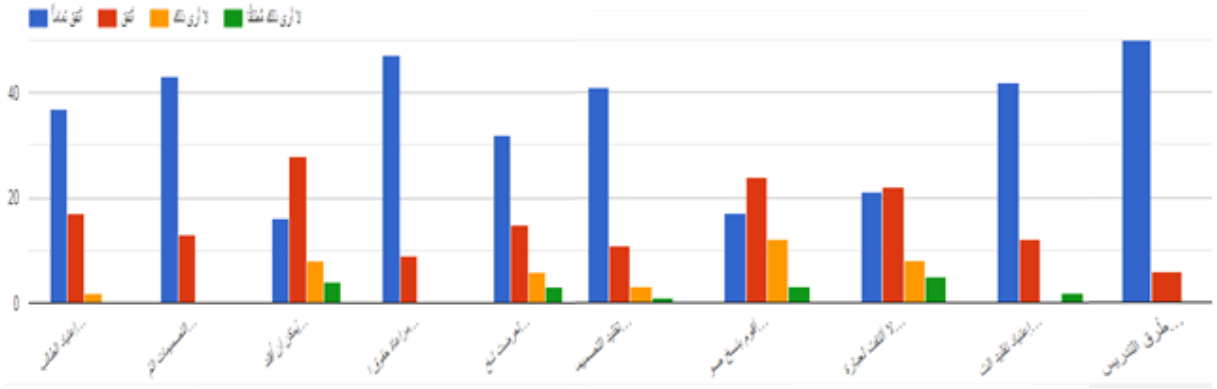

شكل (٣) مُخطط يوضح نتائج المحور الثالث من الإستبانة

وأخيرًا ذهب المحور الرابع والأخير من هذه الإستبانة إلى محاولة الخروج ببعض المُقترحات والتي يُمكن أن تُسهم في تعزيز مبادئ حقوق الملكية الفكرية والحد من ظاهرة القرصنة الفكرية وتقليد التصميمات، وجاءت النسبة الأكبر من الآراء (٣٢%) والتي من وجهة نظرها تستبعد إمكانية حدوث ذلك في الوقت الحالي في ظل غياب بعض المفاهيم المُجتمعية والأخلاقية، تليها بعض الآراء الأخرى والتي ترى أن الخوف من خطر التعرُّض للعقاب وتفعيل العقوبات على مثل هذه الأفعال هو الحل الأمثل بنسبة ٢٩% .

بينما تؤكد نسبة ليست بالقليلة من الآراء (٢٢ % تقريبا) على ضرورة وأهمية تنمية الوعي المُجتمعي بمدى أهمية العمل بحقوق الملكية الفكرية ومردودها على تقدم الشعوب، فيما ذهبت باقي الآراء إلى مبدأ توجيه الحس الأخلاقي لدى المُجتمع إلى سوء هذه الظاهرة، وتلفت بعض الآراء النظر إلى أن الخوف من إفتضاح الأمر وتعرُّض سُمعة المُصمم للخطر يُمكن أن يكون هو الرادع الأمثل لمثل هذه الظاهرة.

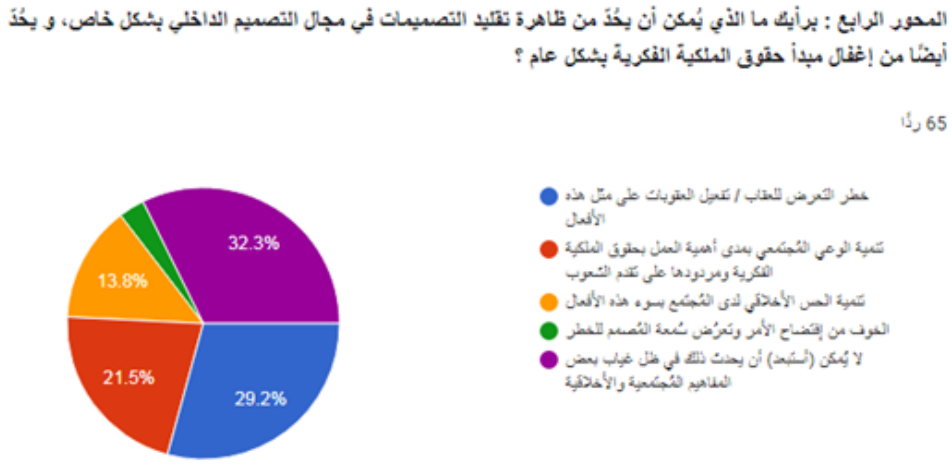

شكل (٤) مُخطط يوضح بعض نتائج المحور الرابع من الإستبانة

وفي سؤال عن مُقترحاتهم جاءت آراء العينة البحثية تدعو أكثرها إلى ضرورة تنمية الوعي المجتمعي بمدى أهمية حقوق الملكية الفكرية في تقدُّم ونمو الشعوب والتوعية بتلك الحقوق إعلاميًا، وأهمية تنمية الوعي المفاهيمي لدى الطلاب عن مفاهيم الإقتباس والإستلهام وحثهم على الابداع، وتدريس مادة عن حقوق الملكية الفكرية في الصفوف الأولى والتعريف بعواقب إغفالها من تدنِّي للحس الإبداعي لدى المُصمم، وجاءت بعض المُقترحات كالتالي:

ذَهَبَ مينا ممدوح ذكى الطالب بالفرقة الثالثة قسم الديكور إلى ضرورة أن ينتبه أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم إلى رفض أى فكرة مقلدة أو مكررة ووضع عقوبة داخل الكلية لعدم السماح بذلك، وعلى النقيض ترى مرام عاطف فرغلى - خرِّيجة ومُصممة عمارة داخلية - أن الاستعانه ببعض التصميمات المنفّذه مع إجراء بعض التعديلات عليها وتطويرها أثناء المراحل التعليمية شئ مفيد للطالب ولا يمكن تطبيق عقوبه عليه نظرًا لأنه يدعم ذاكرته البصريه ويُعزز أفكاره بالحلول الجيدة للحيزات والمجموعات اللونية، ولكن يُشترط - من وجهة نظر المُصممة مرام - إلزام الطلاب والطالبات بذكر مصدر إلهامهم للتصميم ومراحل تطور أفكارهم مما يُسهم في تنمية الحس الإبداعي لديهم.

وتقترح المُصممة ابتهال كمال أهمية تدريس مادة عن حقوق الملكية الفكرية للطلاب، وتُؤيِّد ذلك أميرة أسامه أبو ضيف التي ترى أن تنمية الوعي بحقوق الملكية الفكرية لدى طلاب الجامعات سيُنشئ جيلًا لا يُقلد بل يبتكر، وتدعو فاطمه اسماعيل مُصممة العمارة الداخلية إلى ضرورة تشجيع الأفكار الجديدة للطُلاب وتطويرها بدلًا من الإتجاه السائد بإلغاء فِكْر الطالب وتوجيهه إجباريًا لأفكار بعينها، وتبنَّتا نفس الرأي الطالبتان نور عاطف و مهرائيل مندي – بالفرقة الرابعة قسم الديكور- برفض إعتماد أسلوب التلقين كطريقة لتعليم الطلاب وتدعوان إلى تشجيع الطالب على الإبتكار بالعبارات الإيجابية.

ومن آراء العينة أيضًا رأي لإحدى الخرِّيجات مفاده أن مجال العمارة والتصميم ينذُر فيه عمل تصاميم مبتكرة مائة بالمائة لأن أغلب التصميمات هي حصيلة أفكار سابقة ومُطورة بشكلٍ ما، وأن التطوير - من وجهة نظرها- في حد ذاته إبداع، وترى أن مرحلة التقليد في البداية والتغذية البصرية ستوصل المصمم فيما بعد لإبتكار تصميماته الخاصة بعد التدريب والممارسة، كما تُطالب بضرورة التوعية للفرق بين مفهوم السرقة الفكرية والإستلهام، وبيان شروط إستحقاق التصميم للحماية بموجب القانون، وأن طرح الموضوع للإستبيان جعلها ستسعى للبحث عن المُصطلحات الواردة به والإستزادة عنها.

- قراءة في نتائج الدراسة المسحية (الإستبيان):

هدفت الدراسة المسحية بشكل خاص لقياس واقع الوعي المُجتمعي بأهمية حقوق الملكية الفكرية للمُصمم لدي مُجتمع التصميم الداخلي وكذلك محاولة الوقوف على بعض المُقترحات والتي من شأنها أن تُسهم في تعزيز مبادئ حقوق الملكية الفكرية والحد من ظاهرة القرصنة الفكرية وتقليد التصميمات، وقد أثارت الدراسة جُملة من التساؤلات وقامت حول فرضية وجود علاقة بين حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها إيجابياً على إيجاد بيئة تنافسية مُحفزة للإبداع والنهوض بسوق العمل، ومن ثَم فقد توصلت الدراسة إلى النتائج القائمة على الربط بين تساؤلات الدراسة وفرضيتها.

فقد أظهرت النتائج وجود أثر ذو دلالة إحصائية لضعف إنتشار ثقافة ومفردات حقوق الملكية الفكرية في مُجتمع التصميم، كذلك فقد جاءت النتائج في مُجملها تُشير إلى أن انتشار ظاهرة القرصنة الفكرية يؤثر بالسلب على النهوض بمجال التصميم وسوق العمل، كما يتضح جلياً في الإجابات رغبة عينة البحث في النظر في طُرق التدريس للتخصص بإعتبارها اللبنة الأولى لتكوين شخصية المُصمم، وفتح الآفاق أمام الطُّلاب مما يُسهم في تعزيز بيئتي التصميم والإبداع.

ومن دلالات النتائج أيضًا يتضح أن الأنظمة التشريعية والقضائية وحدها لا تكفي للتصدي لشبح القرصنة وانتهاك الحقوق - كجريمة أخلاقية في المقام الأول - إلا إذا تأصّل إحترام حقوق الملكية الفكرية في ثقافة ووعي المُجتمع ككل، ولذلك فإن التصدي

لتلك الظاهرة يتطلب تكاتُفًا لجهود المجتمع بأَسْرِهِ كلٌّ بدوره، فكما تقع مسئولية التشريع ومُلاحقة مروجي المصنفات الفكرية المقلدة على الدولة بجهاتها المُختصة، فثمة مسئولية مُجتمعية تتمثل في ضرورة نبذ المُخالفات والعدول عن تقبُل المصنفات المُقلدة، وأن التطبيق الواعي والعادل لتلك الحقوق من شأنه أن يُسهم في تعزيز البيئة التنافسية ويحفظ الحقوق لأصحابها.

النتائج والتوصيات:

إن حقوق الملكية الفكرية هي جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان وحفظها واجب تشريعي ومُجتمعي، بموجبها يُحفظ للفرد حقوقه المعنوية والمادية، وتكون بمثابة الدافع للمزيد من إعمال العقل والفكر لإعمار الكون، وجاءت التشريعات المحلية والدولية لإيجاد الغطاء القانوني وتنظيم العلاقة في تلك الحقوق، وعليه توصي الدراسة بما يلي :

١- ضرورة التوعية الإعلامية بأهمية حقوق الملكية الفكرية ودورها في النهوض بالمُجتمعات والدُّول.

٢- السعي إلى مواكبة التطورات التكنولوجية المُتلاحقة بالبحث عن تقنيات أكثر حداثة لحماية فاعلة لحقوق المُصمم في البيئات الرقمية.

٣- العمل على إجراء التعديلات اللازمة لبعض أحكام قانون الملكية الفكرية بما يضمن مرونة الإجراءات ويكفل الضمانات المناسبة لحقوق المُصمم.

٤- تشجيع الإبتكار ودعم رسوم التسجيل للأفكار التي تحمل طابع الجِّدة.

٥- تغليظ العقوبات لجرائم إنتهاك حقوق الملكية الفكرية لردع المُخالفين وتوعية المُجتمع بخطورة تلك الإنتهاكات.

٦- العمل على إستحداث نصوص تشريعية جديدة لمواجهة الإنتهاكات بشتى صورها.

٧- وضع مقررات دراسية ذات مُحتوى علمي مناسب تتعلق بحقوق الملكية الفكرية كقضية أخلاقية في المقام الأول.

٨- إستحداث طرق ووسائل تعليمية معاصرة تقوم على أساليب التفاعل وتنمية الحس الإبداعي للطُلاب.

٩- إلزام الطالب بإدراج مصادر الأبحاث ومصادر إلهامه للتصميم، ومراحل تطور فكرته.

المراجع:

١) نايل، محمد خليل و عبد القادر، محمد أمين (١٩٤٣) : تاريخ فن العمارة ، الجزء الأول ، وزارة المعارف العمومية، المطبعة الأميرية – القاهرة – ص ٣.

Nayl ،mohammed Khalil & abdelkadr ،mohammed ameen (1943): tarykh fan alomara ،algzea alawal ،wzart almarf alomomya ،almtbaa alamyrya – alqahera – s 3.

2) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/مِلكية/?c=المعجم%٢٠الوسيط

3) https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/فِكْرٌ/

٤) البدراوي، عبد المنعم (١٩٥٦) : شـــرح القانون المدني في الحقوق المدنية الأصـــلية، دار الكتاب العربي، القاهرة ، الطبعة الثانية، ص ٢٢٨.

Albdraoy، abdelmonem (1956): shrh alqanon almdany fy alhoqoq almdania alaslya ،dar alktab alarby ،alqahera ،altbaa althanya ،s 228.

٥) المنظمة العالمية للملكية الفكرية وإدارة الصـــين الوطنية للملكية الفكرية (٢٠١٩): أســـاســـيات الملكية الفكرية- ســـؤال وجواب للطلاب. بيجين وجنيف، ص ١٢.

Almonzma alalamya llmlkya alfkrya & edaret alsyn alwatnya llmlkya alfkrya (2019): asasyat almlkya alfkrya- soal wa gwab lltolab. Bygyn wa genev ،s 12.

٦) "الويبو" هي وكالة من وكالات الأمم المتحدة التي تمول نفسها بنفسها ويبلغ عدد أعضائها ١٩٣ دولة عضوا، وتعرف بأنها هي المنتدى العالمي للخدمات والسياسة العامة والتعاون والمعلومات في مجال الملكية الفكرية، ومهمتها الاضطلاعُ بدور ريادي في إرساء نظام دولي متوازن وفعال للملكية الفكرية يشجع الابتكار والإبداع لفائدة الجميع. وترد ولايتها وهيئاتها الرئاسية وإجراءاتها التنظيمية في اتفاقية الويبو التي أنشئت بموجبها الويبو في عام ١٩٦٧، ومقرها الرئيسي: جنيف، سويسرا. https://www.wipo.int/about-wipo/ar/

٧) منشور للمُنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور الويبو رقم 450(A) - بعنوان ما هي الملكية الفكرية ؟ ص ٢.

Manshor llmonazzma alaalmya llmlkya alfkrya ،manshor alwebo raqm 450(A) beonowan ma heya almlkya alfkrya ? s 2.

٨) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ - الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المُجاورة ، الجريدة الرسمية – العدد ٢٢(مكرر) - ٢ يونيو سنة ٢٠٠٢، ص ٤٩.

Qanon hemayt almlkya alfkrya rqam 28 lesnat 2002- alktab althalth: hoqoq almoalf wal hoqoq almogawra ،algryda alrsmya – al3dd 22(mokrr) -2 yonyo snat 2002 ،s 49.

٩) المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) وإدارة الصين الوطنية للملكية الفكرية (٢٠١٩). أساسيات الملكية الفكرية – مرجع سابق ، ص ١٢.

Almonzma alalamya llmlkya alfkrya & edaret alsyn alwatnya llmlkya alfkrya (2019): asasyat almlkya alfkrya- margea sabeq ،s 12.

١٠) منشور للمُنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشور الويبو رقم 450(A) - مرجع سابق ص ٢.

Manshor llmonazzma alaalmya llmlkya alfkrya ،manshor alwebo raqm 450(A) margea sabeq - s 2.

[1]) المرجع السابق ص ١٢. [1]

Almargea alsabeq s 12.

١٢) المرجع السابق ص ١٨.

Almargea alsabeq s 18.

١٣) الدستور المصري ، باب الحقوق والحريات والواجبات العامة المادة (٦٩) - https://dostour.eg

Aldostor almasry ،bab al7qoq walhoryat walwagbat alaama almada (69) - https://dostour.eg

١٤) إتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية: المؤرخة ٩ سبتمبر ١٨٨٦م والمكملة بباريس ٤ مايو ١٨٩٦م والمعدلة ببرلين في ١٣ نوفمبر ١٩٠٨م والمكملة ببرن في ٢٠ مارس ١٩١٤م والمعدلة بروما في ٢ يونيو ١٩٢٨م وبروكسل في ٢٦ يونيو ١٩٤٨م واستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧م وباريس ٢٤ يوليو ١٩٧١م والمُعدلّة في ٢٨ سبتمبر ١٩٧٩، والتي تعد التشريع الاقدم الذي جاء بغطاء قانوني مبكر للحقوق الفكرية الادبية ، وتتناول اتفاقية برن حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها. وتتيح الاتفاقية للمبدعين، مثل المؤلفين والموسيقيين والشعراء والرسامين وما إلى ذلك، سبل التحكم في طريقة استخدام مصنفاتهم ومن يستخدمها وبأية شروط. وتستند الاتفاقية إلى ثلاثة مبادئ أساسية وتشمل مجموعة من الأحكام المتعلقة بالحد الأدنى للحماية الواجب منحها وبعض الأحكام الخاصة التي وضعت لمصلحة البلدان النامية التي ترغب في استخدامها.
عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية - https://www.wipo.int/treaties/ar/ip/berne/index.html

١٥) موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?country_id=53C

Mawqea almonzma alaalmya llmlkya alfkrya -
https://www.wipo.int/treaties/ar/ShowResults.jsp?country_id=53C

[١٦]) اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية (المعدلة في ٢٨ سبتمبر/أيلول ١٩٧٩) (ترجمة رسمية للنص الأصلي) - عن موقع المنظمة العالمية للملكية الفكرية https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12214

Etfaqeyat bern lehmayat almosnnfat aladbya walfnya (almoadla fy 28 september/aylol 1979) (trgma rsmya llnas alasly) - an mawqea almnzma alaalmya llmlkya alfkrya https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/textdetails/12214

[١٧]) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ ، الكتاب الثالث: حقوق المؤلف والحقوق المُجاورة - مرجع سابق، ص ٤٠ بتصرف.

Qanon hemayt almlkya alfkrya rqam 28 lesnat 2002- alktab althalth: hoqoq almoalf wal hoqoq almogawra ،margea sabeq ،s 49 btasarrof.

[١٨]) قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢ - المرجع السابق ، ص ٤٢ ، ٤٧.

Qanon hemayt almlkya alfkrya rqam 28 lesnat 2002- almargea alsabeq ،s 42& 47.

[١٩]) جاءت المادة ١٨١ والتي يُمكن أن نُوجز ما ورد فيها كالتالي: "يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: أولا: بيع مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابى مُسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، ثانيا: تقليد مصنف أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول مع العلم بتقليده، ثالثا: التقليد فى الداخل لمصنف منشور فى الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول مع العلم بتقليده، رابعا: نشر مصنف محمى طبقا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلى أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مُسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور، وفى جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة فى ارتكابها. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضى بغلق المنشأة التى استغلها المحكوم عليه فى ارتكاب الجريمة مدة لا تزيد على ستة أشهر ويكون الغلق وُجوبيا فى حالة العود فى الجرائم المنصوص عليها فى البندين (ثانيا، ثالثا) من هذه المادة – المرجع: قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق، ص ٥٢ بتصرف.

Qanon hemayt almlkya alfkrya rqam 28 lesnat 2002- almargea alsabeq ،s 52 btasarrof.

[٢٠]) مركز المعلومات ودعم إتخاذ القرار- مجلس الوزراء - https://idsc.gov.eg/Newsletter/View/7615

Marqaz almalomat wadaem etkaz alqarar- magles alwozraa - https://idsc.gov.eg/Newsletter/View/7615

[٢١]) https://www.spa.gov.sa/559644?lang=ar&newsid=559644

[٢٢]) https://www.shorouknews.com/news/view.aspx?cdate=11072020&id=691cc6b3-3a92-4ea5-8938-52503501f948

[٢٣]) بيان مصر أمام الدورة ٦٣ للجمعية العامة للويبو - (١٤ يوليو ٢٠٢٢) https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_63/a_63_stmt_egypt.pdf

Bayan Masr amam aldawra 63 llgameya alammah llwebo – (14 yolyo 2022) - https://www.wipo.int/edocs/mdocs/govbody/ar/a_63/a_63_stmt_egypt.pdf

[٢٤]) خليل، أسامة محمد عثمان ، الملكية الفكرية في الفقه الإسلامي - بحث منشور في: https://ebook.univeyes.com/131447/pdf.

Khalyl، Osama Mohammed Osman - almlkya alfkrya fy alfeqh al eslamy - bahth manshor fy https://ebook.univeyes.com/131447/pdf.

[٢٥]) حقوق النشر والتأليف "Copyrights" رمزها "©" ، تُستخدم للتعريف بحقوق الملكية الفكرية لأعمال أصلية من الأدب، والدراما، والموسيقى، والفن. فحين يصل العمل لنهايته فإنه تلقائيًا يحصل على حماية حقوق النشر والتأليف، ويمكن التعبير عنها بالرمز "©" أو "Copyrights" أو الاختصار "Copr". ولكل دولة قوانينها وأنظمتها الخاصة التي تنظم حقوق النشر والتأليف.

[٢٦]) العبد الكريم، عبد الرحمن بن خالد : مقال منشور بصحيفة مال السعودية، https://maal.com/2018/04/105807-2/

Alabd alkrym، Abdelrhman ben khald : maqal mnshor bsahyfat mal alsaodya - https://maaal.com/2018/04/105807-2/

[٢٧]) عن منشور للمُنظمة العالمية للملكية الفكرية ، منشور الويبو رقم 450(A) - مرجع سابق - ص ١٣.

Manshor llmonazzma alaalmya llmlkya alfkrya ،manshor alwebo raqm 450(A) margea sabeq - s 13.

[٢٨]) موسى، إيثار - ١٩ سبتمبر (٢٠١٨): مقال قانوني حول الحماية القانونية للأعمال المعمارية، https://www.mohamah.net/law

Mousa، Ethar – 19 septemper (2018): Maqal qanony hawl alhmaya alqanonya llaamal almemarya - https://www.mohamah.net/law .